

7297 - حكم من توفيت والدتها قبل أن تؤدي فريضة الحج في وقت شبابها ثم حجت عنها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه السؤال اه الان من الاخت في الله نون صاد حاء من العلا ايضا. اه تقول الاخت اه لي والدة توفيت قبل ان تؤدي فريضة الحج. في وقت في وقت شبابها. كانت فقيرة الحال وعند كبرها ابدت الخوف والجزع - [00:00:00](#)
عرضت ان تحج وحجيت عنها هذا العام. فما الحكم في ذلك وفقكم الله؟ هل تكتب لها حجة ام لا؟ وشكرا من حج عن وليه قريبه او غيره نعم واتم مناسك الحج - [00:00:20](#)
وكان ذلك الولي او القريب او غيره مات ولم يحج او هو على قيد الحياة ولكنه عاجز عن الوصول الى البيت الحرام مرض مستمر لا يرجى شفاء او كبر يمنعه من الذهاب. فالحج ان شاء الله حج مقبول وصحيح. ونسأل الله ان يتقبل - [00:00:37](#)
عن المتوفاة ما حجت ابنتها عنها وان يثيب البنت من الاجر الجزيل انه جواد كريم - [00:00:56](#)